

من وزير المالية  
إلى

N° 3546

18/10/2019

الموضوع: طلب توضيحات جبائية حول قاعدة الضريبة على الدخل  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 03 أكتوبر 2019

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّکم نائب عام للتأمين لدى شركة خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وأنّ رقم معاملاتکم متکون من عمولات محققة ومستخلصة خضعت للخصم من المورد وعمولات محققة وغير مستخلصة تخضع للخصم من المورد في تاريخ استخلاصها.

وطلبتکم على هذا الأساس معرفة هل أن العمولات المحققة وغير المستخلصة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة سنة تحقيقها أم أنّه يتم أخذها بعين الاعتبار سنة استخلاصها.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنّه باعتبار أن عمولة وكلاء التأمين تقطع مباشرة من قبلهم عند استخلاص أقساط التأمين من الحرفاء وأنّه في صورة عدم استخلاص هذه الأقساط فإنّ الوكلاء لا ينتفعون بأي عمولة، فإنّ العمولة المذكورة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة بعنوان سنة قبضها أي عند استخلاص أقساط التأمين فعليا.

كذلك، وباعتبار أنّکم تقومون باقتطاع عمولتکم مباشرة عند استخلاص أقساط التأمين من الحرفاء، فإنّکم تكونون مطالبين بالقيام بالخصم من المورد على العمولة الراجعة لکم والتي تقطعونها مباشرة من المبالغ التي تقومون باستخلاصها من الحرفاء وذلك بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام.

ولمزيد التوضيحات حول الواجبات الجبائية المحمولة علیکم عند اقتطاع عمولتکم مباشرة، يمكنکم الرجوع إلى المذکرتين العامتين عدد 26 لسنة 2014 وعدد 12 لسنة 2015 المتوفرتان على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية